

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٨

باعتبار الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى

من المرافق ذات الطبيعة الخاصة

وبتولى الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري

إدارته والإشراف عليه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولادحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة العامة للطرق

البرية والمائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٧٩ باستبدال عبارة الهيئة العامة

للطرق والكباري بعبارة الهيئة العامة للطرق البرية والمائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام القرار

رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ واستبدال عبارة الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري بعبارة

الهيئة العامة للطرق والكباري ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٦ لسنة ١٩٩٢ بالاستيلاء بطريق التنفيذ

المباشر على العقارات الالزمة لمشروع الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى ؛

وببناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء الوزير المختص بالإدارة المحلية ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يعتبر الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى من المراافق ذات الطبيعة الخاصة ، وتنولى الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري إدارته واستكماله وإصلاحه والإشراف عليه ، وتحمّل الخزانة العامة للدولة جميع تكاليف الأعمال الصناعية الازمة لاستكمال هذا الطريق وصيانته والمحافظة عليه .

(المادة الثانية)

تنقل إلى موازنة الهيئة العامة المشار إليها في المادة السابقة الاعتمادات المخصصة للطريق الدائري حول القاهرة الكبرى في موازنات محافظات القاهرة والجيزة والقليوبية في السنة المالية ١٩٩٩/٩٨

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٩٨ م) .

حسني مبارك